



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

The Allegiance of Women, A Historical Study of Social Implications and Dimensions

**Dr. Muayad Mousa
Ahmed ***

*Department of History,
College of Education for
Humanities , Tikrit
University – Iraq.*

KEY WORDS:

*Pledge, women, social,
effects, dimensions .*

ARTICLE HISTORY:

Received: 30 / 3 /2021

Accepted: 12 / 4 / 2021

Available online: 22 / 6 /2021

ABSTRACT

In our present time, the issue of women in Islamic societies has become one of the topics around which social issues are raised under the pretext that women in the view of the Islamic religion are restricted to freedom and deprived of will and do not enjoy the rights, There are calls for their liberation from the responsibility of their families, which is nothing but a pretext for establishing forbidden relationships, showing off, and going out without their mahrams under the pretext Equality with men. Therefore, the topic of our research entitled ((The allegiance of women, a historical study of social implications and dimensions)) which shows the reason for the limits set by Allah in the Islamic Sharia, by which men and women are prevented from doing some forbidden actions, which are the same actions that advocates of liberation call for women in our present time and consider them among the restrictions imposed on women. Women have positive dimensions for any society, as they deny some values and morals that offend women and scratch the modesty of society and make it a disintegrated society in terms of the sound norms and traditions that Allah wanted for the servants.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

بيعة النساء دراسة تاريخية في المضامين والأبعاد الاجتماعية

م.د. مؤيد موسى أحمد

قسم التاريخ ، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

أصبح موضوع المرأة في وقتنا الحاضر وفي المجتمعات الإسلامية من الموضوعات التي يثار فيها الجدل قضايا اجتماعية بحجة أن المرأة في منظور الدين الإسلامي مقيدة الحرية ومسئولة الإرادة لا تتمتع بالحقوق ، وهناك دعوات لتحررها من مسؤولية ذوبها وما هي إلا حجة لإقامة العلاقات المحرمة والتبرج والخروج بدون محارمها بدعوى المساواة مع الرجل ، لذلك أثرت البحث في موضوع ((بيعة النساء دراسة تاريخية في المضامين والأبعاد الاجتماعية)) لبيان سبب الحدود التي وضعها الله عز وجل في شريعة الدين الإسلامي والتي ينهى بها الرجال والنساء عن فعل بعض الأعمال المحرمة ، وهي الأعمال ذاتها التي ينادي بها دعاة التحرير للمرأة في وقتنا الحاضر ويعدون لها من القيود التي تفرض على النساء ، لذا بينا في هذا البحث أن بيعة النساء ذات أبعاد إيجابية لأي مجتمع فهي تنكر بعض القيم والسلوكيات التي تسئ للمرأة وتخدش حياء المجتمع وتجعله مجتمع متفكك من ناحية الأعراف والتقاليد السليمة التي أرادها الله جل جلاله للعباد.

الكلمات الدالة: بيعة ، النساء ، الاجتماعية ، الآثار ، الأبعاد.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أفضل خلق الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد: يعد موضوع ((بيعة النساء دراسة تاريخية في المضامين والأبعاد الاجتماعية)) من الموضوعات المهمة التي تسلط الضوء على الحقوق الاجتماعية والتربوية للمرأة في الإسلام إذ جعلها الإسلام جزءاً مهماً من المجتمع بإعطائها الحق في مبايعة ولي أمر المسلمين وهذا الحق له أبعاده الاجتماعية بالإضافة إلى أبعاده التربوية التي جاء الإسلام ليبني من خلالها مجتمع سليم ومثالي يحتذى به.

إن مكانة المرأة في المجتمعات الإسلامية من الموضوعات التي يثار جدالات قضايا اجتماعية ونقاش بحجة أن المرأة في منظور الدين الإسلامي مقيدة الحرية ومسلوبة الإرادة لا تتمتع بالحقوق ، بدأت تظهر دعوات لتحررها من مسؤولية ذويها ما هي إلا حجة لإقامة العلاقات المحرمة والتبرج والخروج من غير محارمها بذريعة المساواة مع الرجل فكان هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة ، لكيلا يكون الإسلام في دائرة الاتهام أمام دعاوى المناوئين له والمطالبين بتحرير المرأة في العصر الحديث.

يتضمن البحث مقدمة وثلاثة مباحث ثم خاتمة وتليها قائمة بالمصادر والمراجع، جاء في **المبحث الأول**: تعريف البيعة وشروطها ونواقضها ، أما **المبحث الثاني**: فتناول بيعة النساء من خلال القرآن الكريم ومرويات السيرة النبوية ، وجاء **المبحث الثالث**: أهم المضامين الاجتماعية لبيعة النساء.

وقد استخدمت عدد من المصادر والمراجع التي عززت مفردات البحث. وفي الختام فأنتني لا أدعي أنني قدمت عملاً متكاملًا فالكمال لله وحده جل شأنه ، ولا يسعني إلا أن أقول ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ ^١.

والله من وراء القصد .

(١) سورة البقرة : من الآية : ٢٨٦ .

المبحث الأول

تعريف البيعة وشروطها ونواقضها

البيعة لغة:

العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته ؛ والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة^(١) ؛ والبيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا، وهو من الأضداد. وبعث الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباحا^(٢).

البيعة اصطلاحا:

أما اصطلاحا فتعني الصفقة، لإيجاب البيع. والطاعة، ويقال: تابيعوا على الأمر^(٣)؛ والصفقة هنا تعني ضرب اليد على اليد عند البيعة وعند البيع^(٤)، وفي الحديث عن عروة البارقي، قال: دفع إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحدهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له ما كان من أمره، فقال له: ((بارك الله لك في صفقة يمينك))^(٥). [البيعة]: الاسم من المبايعة في اليمين^(٦).

(١) الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) ، كتاب العين ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ، (بلا. ب ، بلا. ت) ، ٢٦٥/٢.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) ، لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر ، (بيروت ، ١٤١٤هـ) ، ٢٣/٨ .

(٣) أبو القاسم الطالقاني ، صاحب بن عباد إسماعيل بن عباد بن العباس (ت ٣٨٥هـ) ، المحيط في اللغة ، (بلا. ب ، د.ت) ، ١٢٧/١.

(٤) الحميري ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) ، ٣٧٥٩/٦.

(٥) الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، (ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، ط ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م) ، ٥٥١/٣.

(٦) الحميري ، شمس العلوم ، ٦٧٦/١ ، ٦٩٠-٦٩١ .

كما ذكر من معانيها المعاقدة والمعاهدة ، تم الاستدلال على ذلك بالحديث الشريف الذي انفردت به كتب المعاجم ((أنه قال: ألا تبايعوني على الإسلام))^(١) ؛ بمعنى أن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره^(٢)، و (البيعة) التولية وعقدها^(٣).

شروط بيعة النساء في الإسلام:

حددت سورة الممتحنة^(٤) في القرآن الكريم الشروط التي أوجبتها على النساء لمبايعة الرسول محمد ﷺ ، ومن هذ الشروط :

- ١- النهي عن الإشراف بالله ﷻ .
 - ٢- النهي عن السرقة.
 - ٣- النهي عن الزنا.
 - ٤- النهي عن قتل الأولاد.
 - ٥- والنهي عن الإتيان ببهتان يفتري من بين أيديهن وأرجلهن.
 - ٦- النهي عن عصيان النبي محمد ﷺ في معروف .
- أما الأمر الآخر الذي يجب ذكره والذي يعد من شروط البيعة هو صفقة اليمين ، وقد بينا ذلك إذ تعني ضرب اليد على اليد عند البيعة وعند البيع^(٥)؛ إلا أن هذا الأمر ينطبق على الرجال دون النساء ، وبيان ذلك ما ورد في الأحاديث الشريفة عن النبي محمد ﷺ ؛ فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت: فمن أقر بهذا الشرط منهن، قال لها رسول الله ﷺ : ((قد بايعتك)) كلاما يكلمها به، والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله^(٦).

(١) ابن الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ / ١٢٠٩م) ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية (بيروت ، ١٩٧٩م) ، ١ / ١٧٤ ؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٢٦ ؛ البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي ، التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ، ص ٤٩.

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٨ / ٢٦.

(٣) مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون ، المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، (بلا.ب ، بلا.ت) ، ١ / ٧٩ .

(٤) سورة الممتحنة: الآية: ١٢ .

(٥) الحميري ، شمس العلوم ، ٦ / ٣٧٥٩.

(٦) البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، دار طوق النجاة ، (بلا.ب . - ١٤٢٢هـ) ، ٣ / ١٨٩ ؛ مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ، المسند الصحيح المختصر =

وفي حديث آخر سمع ابن المنكدر، أميمة بنت رقيقة، تقول: بايعت رسول الله ﷺ في نسوة، فلقننا: ((فيما استطعتن وأطقتن)) . قلت: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. قلت: يا رسول الله ، بايعنا. قال: ((إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لامرأة، قلتي لمائة امرأة))^(١). وقد بين النووي^(٢) صفقة اليمين للنساء والرجال بقوله: ((إن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وإن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام)).

نقض البيعة: أما بطلان عقد البيعة يعرف بنكث العهد ، ويقصد بذلك نقضه بعد إحكامه^(٣)، وجاءت الإشارة إلى نقض البيعة في الحديث الذي رواه أبو هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ قال: ((الشهر إلى الشهر كفارة)) ، يعني: رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة كفارة، والصلاة المكتوبة إلى الصلاة المكتوبة التي تليها كفارة، ثم قال بعد ذلك: ((إلا من ثلاث: الإشراف بالله، ونكث الصفقة، وترك السنة)) ، قال: فعرفنا أن ذلك من أمر حدث، فقلنا: يا رسول الله : أما الإشراف بالله فقد عرفنا، ما نكث الصفقة وترك السنة؟ قال: ((نكث الصفقة أن تباع رجلا فتعطيه صفقة يمينك، ثم ترجع عليه فتقاتله بسيفك، وأما ترك السنة فالخروج من الجماعة))^(٤). يتبين مما سبق أن بيعة المسلم بيده اليمينى لمسلم آخر في الأمان أو العهد أو البيع أو طاعته لمؤوس يعد أمرا جللا لا يكفره حتى المداومة على الصيام والصلاة، لذلك علم المسلمون خطورة نكث صفقة اليمين لما يترتب عليها من عواقب .

=ينقل العدل عن العدل الى رسول الله ،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي (بيروت ، بلا ت) ، ٣ / ١٤٨٩ .

(١) أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (بلا ب. ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م) ، ٤٤ / ٥٥٦ ؛ أبان حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي (ت ٣٥٤هـ) ، صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ، ١٠ / ٤١٧ .

(٢) النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ، ١٣٩٢هـم) ، ١٣ / ١٠ .

(٣) الفراهيدي ، العين ، ٥ / ٣٥١ .

(٤) ابن راهويه إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ) ، مسند ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان - المدينة المنورة ، ١٤١٢ - ١٩٩١م) ، ١ / ٣٩٧ ؛ أحمد بن حنبل ، مسند ، ١٢ / ٣٠ ، ١٦ / ٣٣٨ .

المبحث الثاني: بيعة النساء من خلال المرويات البيعة في القرآن الكريم:

ورد ذكر بيعة النساء وشروطها في موضع واحد في القرآن الكريم في سورة الممتحنة^(١) ، قال الله ﷻ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢﴾ .

وقد ورد ذكر البيعة ليشمل عامة المؤمنين اي الرجال والنساء ، وشملت البيعة هنا شراء الأنفس والأموال من الله ﷻ وبيع المؤمنين أغلى ما يملكون في سبيل الله ﷻ مقابل الفوز بالجنة ، قال الله ﷻ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٢﴾ (٢).

وهنا جاء ذكر المبايعة بأنها عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمْ ١٣﴾ .

وكذلك ورد ذكر مبايعة المسلمين للرسول محمد ﷺ في قول الله ﷻ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ١٨﴾ (٤) ؛ بل جاء تذكير المسلمين بأن مبايعة الرسول محمد ﷺ إنما هي مبايعة الله ﷻ ويترتب عليها أجر عظيم ، وحذر أيضاً من أن ينكث أحد المسلمين العهد مع الله ﷻ ورسوله ﷺ ، قال الله ﷻ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ١٩ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ٢٠ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِهُ اللَّهُ فَمَا لِيُبَدِّلَ أَجْرًا عَظِيمًا ٢١﴾ (٥).

مرويات البيعة في السنة النبوية: إن الحديث عن البيعة من خلال السنة النبوية فيه روايات كثيرة سيتم تسليط الضوء على الروايات التي تخص بيعة النساء للرسول محمد ﷺ دون غيرها ، فقد وردت روايات عن بيعة النساء سبقت بيعتي العقبة الأولى سنة (٦٢١م) والثانية سنة (٦٢٢م)

(١) الآية: ١٢.

(٢) سورة التوبة : الآية: ١١١.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة (بيروت - ١٣٧٩هـ) ، ٦٤/١ .

(٤) سورة الفتح : الآية: ١٨.

(٥) سورة الفتح: الآية: ١٠.

، فمن هذه الروايات رواية أوردها محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة التيمية^(١)، قالت: ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة من المسلمين لنبايعه، فقلنا: يا رسول الله، جئنا لنبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا ننزي، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيك في معروف، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فيما استطعتن وأطقتن، قالت: قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، بايعنا يا رسول الله. قال: اذهبن، فقد بايعتكن، إنما قلتي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة، قالت: ولم يصافح رسول الله صلى الله عليه وسلم منا امرأة))^(٢)؛ وفي رواية أخرى قلنا: ((يا رسول الله، ألا تصافحنا؟ قال: إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لامرأة واحدة، كقولي لمائة امرأة))^(٣).

يتبين من الروايات السابقة أن هذه البيعة كانت قبل بيعتي العقبة ودليل ذلك ما ذكره ابن سعد^(٤) حين أوجز سيرة أميمة بنت رقيقة التيمية وسيرة ابنتها التي أسلمت قديماً في مكة المكرمة، والأمر الآخر أن المبايعات كن مجموعة من النساء اجتمعن للمبايعات لذلك اخذ الرسول منهن البيعة من خلال مبايعة امرأة واحدة منهن وذلك لأنه قال ﷺ: ((إنما قلتي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة))^(٥)، وأنه لم يصافح أي امرأة منهن إنما كانت بيعته لهن بالكلام دون المصافحة.

(١) أميمة بنت رقيقة وهي أميمة بنت عبد الله بن بجاد بن عمير بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة. وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - واغتربت أميمة وتزوجها حبيب بن كعب بن عتير الثقفي فولدت له النهدي وابتنتها وأم عبيس وزنيرة أسلمن بمكة قديماً وكن ممن يعذب في الله فاشتراهن أبو بكر الصديق فأعتقهن فقال له أبوه أبو قحافة: يا بني انقطعت إلى هذا الرجل وفارقت قومك وتشترى هؤلاء الضعفاء؟ فقال له: يا أبة أنا أعلم بما أصنع. وكان مع النهدي يوم اشتراها طحين لسيدتها تطحنه أو تدق لها نوى. فقال لها أبو بكر: ردي إليها طحينها أو نواها. فقالت: لا حتى أعمله لها. وذلك بعد أن باعتها. وأعتقها أبو بكر. وأصبحت زنيرة في بصرها فعميت فقيل لها: أصابتك اللات والعزى. فقالت: لا والله ما أصابتني وهذا من الله. فكشف الله عن بصرها ورده إليها فقالت قريش: هذا بعض سحر محمد. وهي التي روى عنها محمد بن المنكدر وروت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديثاً في بيعته النساء؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، (ت ٢٣٠ هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية (بيروت - ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م)، ٢٠١/٨.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند، ٥٥٧/٤٤ - ٥٥٩.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند، ٥٥٩/٤٤ - ٥٦٠.

(٤) الطبقات الكبرى، ٢٠١/٨.

(٥) أحمد بن حنبل، مسند، ٥٥٧/٤٤ - ٥٥٩.

يبدو من الروايات السابقة أن شروط بيعه النساء هي نفسها التي وردت في سورة الممتحنة وهذا أن دلَّ على شيء يدلُّ على أن تلك الشروط جاءت مطابقة لما نزل في القرآن الكريم ، أما الأمر الآخر وهو مسألة مصافحة النساء عند البيعة فإن الرسول محمد ﷺ كان لا يصافح النساء عند البيعة ولا في غيرها من التقاليد الاجتماعية ، وأن الثابت من بيعته للنساء أنها كانت في الكلام دون المصافحة وهذا الأمر لا ينطبق في بيعة الرجال فكانت بيعتهم بالكلام والمصافحة وقد بيننا ذلك سابقاً ((إن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وإن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام))^(١).

ومن الجدير بالذكر عن بيعة النساء أنها كانت تؤخذ من الرجال وبنفس شروطها فقد أورد ابن إسحاق في سيرته بسنده عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: ((كنت ممن حضر العقبة الأولى، وكنا اثني عشر رجلاً فبايعنا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تقتض الحرب: على ألا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفترقه من بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، فإن وفيتم فلکم الجنة وإن غشيت من ذلك شيئاً فأمرکم إلى الله، إن شاء عذب وإن شاء غفر))^(٢) ؛ وذكر عن ابن شهاب الزهري نحو ذلك ولكنه أوفى وأتم، ولفظه: ((وإن غشيت من ذلك شيئاً فأخذتم بحدده في الدنيا فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمرکم إلى الله - عز وجل - إن شاء عذب، وإن شاء غفر))^(٣).

وإذا ما تأملنا هذه الرواية نجد أنها تشير إلى أمر مهم ألا وهو أن البيعة التي كان يبايع فيها رسول الله ﷺ المسلمين عامة من الرجال والنساء هي نفسها شروط بيعة النساء التي كان يبايع بها النساء قبل بيعة العقبة الأولى ، وكذلك جاءت مطابقة لشروط بيعة النساء التي ذكرت في سورة الممتحنة ، وهذا يدل على أن النساء في المرحلة المكية كن يبايعن بنفس الشروط التي يبايع بها الرجال في بيعة العقبة الأولى ، ولهذا الأمر شأن عظيم وفيه مفاهيم اجتماعية مهمة.

(١) النووي ، شرح النووي على مسلم ، ١٠/١٣ .

(٢) ابن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، أبو محمد ، جمال الدين (ت ٢١٣هـ) ، السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ، ط ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر - ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م) ، ٤٣٣/١ ؛ محمد أبو شهبة ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ) ، السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، ط ٨ ، دار القلم ، (دمشق - ١٤٢٧هـ) ، ٤٣٧/١ .

(٣) ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية، دار الفكر، (بلا. ب. ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) ، ١٥٠/٣ - ١٥١ ؛ محمد أبو شهبة ، السيرة النبوية ، ٤٣٧ / ١ .

أما في بيعة العقبة الثانية سنة (٦٢٢م) فتكلم فيها رسول الله ﷺ ، فتلا القرآن، ودعا إلى الله، ورغب في الإسلام، ثم قال ((أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبنائكم. قال: فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق (نبيا) ، لنمنعك مما تمنع منه أئمتنا - أي نساؤهم -))^(١) ؛ وفي سياق آخر لهذه الرواية قالوا: ((أشترط لربك ولنفسك ما شئت)) ، فقال النبي محمد ﷺ: ((أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأولادكم ونساءكم))^(٢) ، وفي سياق آخر قال أبو أمامة أسعد ابن زرار (٣) ﷺ: ((أشترط لربك واشترط لنفسك واشترط لأصحابك ، فقال صلى الله عليه وسلم: " أشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، ولنفسني أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم ، ولأصحابي المساواة في ذات أيديكم))^(٤) .

وهذه البيعة شهدتها امرأتان هما: أم عمار نسيبة بنت كعب المازنية^(٥) - رضي الله عنها - وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي^(١) - رضي الله عنها-^(٢).

-
- (١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤٤٢/١ ؛ أحمد بن حنبل ، مسند ، ٩٢/٢٥ .
 (٢) مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت ١٥٠هـ/٧٦٧م) ، تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: أحمد فريد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٣م) ، ٤٨٠/٣ .
 (٣) أسعد بن زرار بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار واسمه تيم الله، والنجار بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج الأنصاري الخزرجي النجاري، ويقال له: أسعد الخير، وكنيته أبو أمامة ، وهو من أول الأنصار إسلاما ، وكان عقيبا شهد العقبة الأولى، والثانية، والثالثة، وباع فيها، وكانت البيعة الأولى، وهم ستة نفر، أو سبعة، والثانية وهم اثنا عشر رجلا، والثالثة وهم سبعون رجلا وبعضهم لا يسمى بيعة الستة عقبة، وإنما يجعل عقبتين لا غير، وهو أول من صلى الجمعة بالمدينة في هزيمة من حرة بني بياضة يقال له: نقيع الخضعات ، ومات أسعد بن زرار في السنة الأولى من الهجرة في شوال قبل بدر، وكان موته بمرض يقال له: الذبحة، فكواه النبي ﷺ بيده، ومات والمسجد يبنى، فقال النبي ﷺ: بنس الميته لليهود، يقولون: أفلا دفع عن صاحبه، وما أملك له ولا لنفسي شيئا ؛ أبن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، (بلا. ب ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٢٠٥/١ .

- (٤) الفاكهي ، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ/٨٨٨م) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش ، ط ٢ ، دار خضر ، (بيروت ، ١٤١٤هـ) ، ٢١٥/٤ .

- (٥) أم عمار وهي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مذبول بن عمرو بن غنم بن بني مازن بن النجار، وأمها الرباب بنت عبد الله بن حبيب بن زيد بن ثعلبة بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن عضب بن جشم بن الخزرج. وهي أخت عبد الله بن كعب. شهد بدر. وأخت أبي ليلي=

يتبن إن شروط بيعة العقبة الثانية سنة (٦٢٢م) تشتمل على شروط بيعة النساء ولو تمعنا فيما يمنع الرجل به نساءه وأبناءه التي لا يرتضيها لنفسه لوجدناها نفسها شروط بيعة النساء كالشرك والقتل والزنا والسرقة وما يتنافى مع القيم الأخلاقية للمجتمع ، أما الأمر الآخر فحضور المرأتين في هذه البيعة وهو بيت القصيد من إيراد هذه الرواية ، فقد بايعن على نفس ما بايع به رجال الأوس والخزرج .

كما ورد ذكر بيعة الرضوان سنة (٦هـ) بيعة الشجرة نسبة إلى الشجرة التي بايع تحتها المسلمون رسول الله ﷺ على الموت وعدم الفرار^(٣) ، وقد ورد ذكر هذه البيعة في القرآن الكريم قال الله ﷻ ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (١٨) .^(٤)

وقد ذكرت كتب التراجم وجود النساء في بيعة الرضوان أم عمارة نسيبة بنت كعب الأنصارية ، وكانت قد شهدت بيعة العقبة الثانية سنة (٦٢٢م) من قبل، ثم شهدت بيعة الرضوان^(٥) ، وأم هاشم، وقيل: أم هشام، بنت حارثة بن النعمان الأنصارية^(٦) ؛ و الربيع بنت معوذ بن عفراء ،

=عبد الرحمن بن كعب أحد البكائين لأبيهما وأمهما. وتزوج أم عمارة بنت كعب زيد بن عاصم بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار فولدت له عبد الله وحبيباً. صحبا النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم خلف عليها غزية بن عمرو بن عطية بن خنساء بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار فولدت له تميما وخولة. أسلمت أم عمارة وحضرت ليلة العقبة وبايعت رسول الله وشهدت أحدا والحديبية وخيبر وعمرة =القضية وحنينا ويوم اليمامة ؛ وقطعت يدها ، وسمعت من النبي ﷺ أحاديث ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى، ٣٠٣/٨.

(١) أم منيع بنت عمرو بن عدي بن سنان بن نابت بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة. وهي أم شبث. وأمها أروى بنت مالك بن خنساء بن سنان بن عبيد من بني سلمة. تزوجها أبو شبث خديج بن سلامة بن أوس بن عمرو بن كعب بن القراقر بن الضحيان حليف بني حرام فولدت شبثا ليلة العقبة. وشهد العقبة خديج ومعه امرأته أم منيع. أسلمت وبايعت رسول الله. قال: وشهدت أم شبث أيضا خيبر مع رسول الله ﷺ ؛ ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٣٠٠/٨.

(٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٤٤١/١.

(٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، ٣١٥/٢ ؛ ينظر: مسلم ، صحيح ، ١٤٨٣/٣ - ١٤٨٦.

(٤) سورة الفتح : الآية: ١٨.

(٥) ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النميري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ / ١٠٧٠م) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار الجيل (بيروت ، ١٩٤٨ هـ) ، ٤/١٩٤٨.

(٦) ابن عبد البر ، الاستيعاب ، ٤/ ١٩٦٣ ؛ ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٨م) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار الجيل (بيروت ، ١٩٩٢م) ، ٨/٤٨٧.

النجارية الأنصارية ، كانت من المبايعات تحت الشجرة بيعة الرضوان^(١)، وغيرهن من النساء اللواتي شهدن تلك البيعة .

أما بيعة النساء على جبل الصفا في ثاني يوم الفتح سنة ٨ هـ فقد وردت فيها رواية عن مبايعة النساء ، حيث جلس رسول الله ﷺ للبيعة على الصفا وعمر بن الخطاب تحته، واجتمع الناس لبيعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام، فكان يبايعهم على السمع والطاعة لله ولرسوله فيما استطاعوا، فكانت هذه بيعة الرجال ؛ فلما فرغ الرسول محمد ﷺ من بيعة الرجال بايع النساء، واجتمع إليه نساء من نساء قريش، فيهن هند بنت عتبة منتقبة متكررة لما كان من صنيعها بحمزة رضي الله عنها، فلما دنون منه ليبايعه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تبايعني على أن لا تشركن بالله)) شيئا، فقالت هند: والله إنك لتأخذ علينا أمرا ما أخذته على الرجال، وسنؤتيكه، قال: ((ولا تسرقن)). قالت: والله إنني كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة، وما أدري أكان ذلك حلا لي أم لا؟ فقال أبو سفيان، وكان شاهدا لما تقول: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل. فقال عليه الصلاة والسلام: وإنك لهند بنت عتبة؟ فقالت: أنا هند بنت عتبة، فاعف عما سلف عفا الله عنك. قال: ولا تزنين، قالت: ((وهل تزني الحرة!). قال: ولا تقتلن أولادكن، قالت: قد ربيناهم صغارا وقتلتهم يوم بدر كبارا، فأنت وهم أعلم)). فضحك عمر من قولها حتى استغرب. قال: ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، فقالت: والله إن إتيان البهتان لقبيح، ولبعض التجاوز أمثل. قال: ((ولا تعصيني في معروف. فقال رسول الله ﷺ لعمر: بايعهن واستغفر لهن رسول الله، فبايعهن عمر. وكان رسول الله ﷺ لا يصفاح النساء ولا يمس امرأة ولا تمسه، إلا امرأة أحلها الله له))^(٢).

ومما يذكر في هذه البيعة أنه كان يوضع بين يدي رسول الله ﷺ إناء فيه ماء، فإذا أخذ عليهن وأعطينه غمس يده في الإناء، ثم أخرجها فغمس النساء أيديهن فيه ثم كان بعد ذلك يأخذ عليهن،

(١) ابن الأثير ، أسد الغابة ، ١٠٨/٧ ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ) ، الأعلام ، ط ١٥ ، دار العلم للملايين ، (بلا ب. - ٢٠٠٢م) ، ١٥/٣ .

(٢) ينظر: الطبري ، محمد بن جرير ، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) ، تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، ت ٣٦٩هـ) ، ط ٢ ، دار التراث (بيروت، ١٣٨٧هـ) ، ٦٢ / ٣ ؛ ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ، الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م) ، ١٢٥ / ٢ ؛ البوطي ، محمد سعيد رمضان ، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، ط ٢٥ ، دار الفكر ، (دمشق - ١٤٢٦هـ) ، ص ٢٦٧ .

فإذا أعطينه ما شرط عليهن، قال: اذهبن فقد بايعتكن، لا يزيد على ذلك، وتكون هذه البيعة بغير ماء^(١).

يبدو من جميع الروايات التي تقدم ذكرها عن بيعات النساء ، إن بيعتهن كانت متفرقة من الناحيتين الزمانية والمكانية ، فنرى هناك روايات سبقت بيعتي العقبة الأولى والثانية ، وروايات وافقت البيعتين وروايات حدثت فيها البيعة في العهد المدني وروايات ببيعة الرضوان وروايات عام فتح مكة المكرمة ، إلا أن جميع هذه البيعات كانت لها نفس المضامين على الرغم من نزول سورة الممتحنة التي فيها شروط البيعة بعد عام الفتح ، وللتوفيق بين زمن الروايات وزمن نزول آية البيعة في سورة الممتحنة ، يمكننا القول إن النواهي عن الأفعال التي نهى عن فعلها الإسلام قد جاء النهي عنها متفرقاً ثم اجتمعت فيبيعة النساء في العهدين المكي والمدني، فلو بحثنا في أسباب نزول الآيات وتاريخ النهي لكل فعل منافٍ لشروط الإسلام نجدها أقرت في مناسبات عدة في السيرة النبوية ، ومنفردة عن بعضها البعض .

المبحث الثالث: المضامين الاجتماعية لبيعة النساء

انفردت مضامينبيعة النساء في آية واحدة من القرآن الكريم قال الله ﷻ قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١٢) ﴿٢﴾.

ومن خلال هذه الآية الكريمة يمكن أن نحدد أهم المضامين الواجبة على النساء العمل بها ، فمن هذه المضامين:

أولاً: توحيد الله ﷻ وعدم الشرك به.

يعد التوحيد عمود الدين الإسلامي والركن الرئيس من أركانه ، وقد جاء هذا الشرط في المرتبة الأولى من شروط البيعة ، وقد أورد القرآن الكريم في مواضع كثيرة الحث على عدم الشرك قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢٧) ﴿٣﴾، فقد اشتملت هذه الآية على المشركين بشكل عام من الرجال والنساء ، والمضمون الاجتماعي من عدم الشرك والحث على التوحيد فيه صلاح للفرد واسرته ومجتمعه ، لأن المجتمع يتوارث العادات

(١) ينظر: الطبري ، تاريخ ، ٦٢/٣ ؛ علي ، جواد (ت ١٤٠٨هـ) ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط ٤ ، دار الساقى ، (بلا. ب ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م) ، ٢٠٦/٩ .

(٢) سورة الممتحنة: الآية: ١٢ .

(٣) سورة آل عمران: الآية: ٦٧ .

والتقاليد ، فقد ذكر الله ﷻ أثر ذلك على مجتمع مكة المكرمة التي انطلق منها الإسلام، إذ أنكر الله ﷻ عليهم عبادتهم للأصنام والتي وجدوا عليها آبائهم ، بقوله ﷻ ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ ﴾ (٥١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿٥٣﴾ (١).

أما أثر الشرك على الأسرة يمكن أن نوضحه بحديث الرسول محمد ﷺ ((ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)) (٢). وهنا يظهر أثر الأبوين في جعل أبنائهم مؤمنين أو مشركين ، لذلك جاء هذا المضمون ليتم به بناء مجتمع صحيح خالٍ من الشرك ، فالمجتمع تقوم قواعده على الأسس السليمة للعقيدة.

ثانياً: عدم السرقة.

إن السرقة من الممارسات المنهي عنها في الدين الإسلامي ، وهي من الأفعال المذمومة التي لا يخلو مجتمع من فعلها ، والنهي عنها فيه صلاح للمجتمع ، فقد ورد في الرواية التي ذكرت سلفاً عن هند بنت عتبة حينما ذكر رسول الله ﷺ ((ولا تسرقن)). قالت: ((والله إن كنت لأصيب من مال أبي سفيان الهنة والهنة ، وما أدري أكان ذلك حلالاً أم لا؟ فقال أبو سفيان، وكان شاهداً لما تقول: أما ما أصبت فيما مضى فأنت منه في حل. فقال عليه الصلاة والسلام: وإنك لهند بنت عتبة؟ فقالت: أنا هند بنت عتبة، فاعف عما سلف عفا الله عنك)) (٣).

ويبدو من هذه الرواية أن بعض النساء كن يستحلن أموال أزواجهن ، بل ورد خبر في السيرة النبوية ، فعن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية (٤) التي سرقت،

(١) سورة الأنبياء: الآية: ٥١-٥٣ .

(٢) البخاري ، صحيح ، ٩٥/٢ ، ١٠٠ ، ١١٤/٦ .

(٣) الطبري ، تاريخ ، ٦٢ / ٣ .

(٤) فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. أسلمت وبايعت. وهي التي سرقت فقطع النبي محمد ﷺ يدها، وفي رواية أهل المدينة وغيرهم من أهل مكة أن التي سرقت فقطع رسول الله محمد ﷺ يدها أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم. وأمها بنت عبد العزى . وأنها خرجت من الليل وذلك في حجة الوداع فوفقت بركب نزول فأخذت عيبة لهم فأخذها القوم فأوثقوها. فلما أصبحوا أتوا بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فعادت بحقوي أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمر بها فافتكت يدها من حقويها [وقال: والله لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتها]. ثم أمر بها فقطعت يدها فخرجت تقطر يدها دماً حتى دخلت على امرأة أسيد بن حضير أخي بني عبد الأشهل فعرفتها فأوثقها إليها وصنعت لها طعاماً سخناً فأقبل أسيد بن حضير من عند النبي - صلى الله عليه وسلم - فنأى امرأته قبل أن =

فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: ((أتشفع في حد من حدود الله، ثم قام فاختطب، ثم قال: إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها))^(١).

وهنا تبين الرواية أن السرقة فعل قد يحصل من الرجال والنساء على حد سواء ، وأن الرسول محمداً ﷺ شدد في أمر إقامة الحد على المرأة المخزومية رغم مكانتها ، وقد حذر من هذا الفعل ومن يطلب الشفاعة في عدم إقامة الحد الشرعي الذي أقره الإسلام ، بقول الله ﷻ ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢). كما بينت أن السرقة من الأفعال التي تضر بالمجتمع بل تؤدي إلى التفرقة، وقد زجر الرسول محمد ﷺ من جاء ينتشف للمخزومية وذكرهم بأفعال من كان من قبلهم من الأمم ومن آبائهم كيف أهلكهم الله ﷻ ، إذ كان صاحب الشأن والجاه إذا سرق يعفى من العقوبة أما ما عدا ذلك يقام عليه الحد ، لذلك النهي عن السرقة بحد ذاتها يعدُّ أساس ومضمون لمجتمع سوي يقوم على رفض الظواهر السلبية كالسرقة التي جعل الله ﷻ كفارتها قطع اليد.

ثالثاً: النهي عن الزنا.

عرف أهل الجاهلية عدة أشكال من أشكال الزواج ، وقد حرم الدين الإسلامي معظمها لما لها من أثر على المجتمع لا بل أوضح أن بعضها يعد من الزنا ، وكذلك حرم الإسلام الزنا لما له من آثار اجتماعية وخيمة ، وقد جاء النهي في القرآن الكريم فحرم بعض أنواع الزواج التي كانت موجودة قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٣) حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ

=يدخل البيت: يا فلانة هل علمت ما لقيت أم عمرو بنت أبي سفيان؟ قالت: ها هي هذه عندي. فرجع أسيد أدراجه فأخبر النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: رحمتها رحمك الله. فلما رجعت إلى أبيها قال: اذهبوا بها إلى بني عبد العزى فإنها أشبهتهم. فزعموا أن حويطب بن عبد العزى قبضها إليه وهو خالها.

وقد كان الحسين بن الوليد بن يعلى بن أمية التميمي غضب على عبد الله بن سفيان بن عبد الأسد. وأم عمرو هي أخت عبد الله بن سفيان. فقال:

رب ابنة لأبي سليمى جعدة ... سراقه لحقائب الركبان

باتت تحوس عيابهم بيمينها ... حتى أقرت غير ذات بنان

ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، ٨ / ٢٠٦ - ٢٠٧.

(١) البخاري ، صحيح ، ١٧٥/٤ .

(٢) سورة المائدة: الآية: ٣٨ .

وَحَلَلْتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴿١﴾.

أما فيما يخص بيعة النساء التي نهت عن الزنا ، ففي الخبر عن هند بنت عتبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ولا تزنين))، قالت: ((وهل تزني الحرة!))^(١) ، سبب تعجبها هو كيف تزني الحرة المحصنة ، لأن الزنا قد يكون بين الإماء في الجاهلية دون الحرائر والحررة بخلاف ذلك^(٢).

ومن الاخبار المهمة التي يستأنس ذكرها في هذا المقام خبر المرأة الغامدية التي زنت ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى، قال: ((إما لا فاذهبي حتى تلدي))، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: ((اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه))، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتتضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: ((مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له))، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت^(٣).

وهنا نرى أن الغامدية لما اقترفت الزنا أرادت أن تكفر عن خطئها وأنها أرادت أن يقيم عليها رسول الله ﷺ الحد في الدنيا ليكون لها كفارة عن ذنبها في الآخرة ، وجاء قبولها بال مطابقاً لما

(١) سورة النساء: الآية: ٢٢- ٢٣ .

(٢) الطبري ، تاريخ ، ٦٢ / ٣ .

(٣) ينظر: ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، (بيروت - ١٤٢٢هـ) ، ٢ / ٣٤ ؛ ابن الفرس الاندلسي ، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (٥٩٧ هـ) ، أحكام القرآن تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح ، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السواحي ، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت - لبنان ، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) ، ٣ / ٥٥٢ ؛ القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط ٢ ، دار الكتب المصرية ، (القاهرة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م) ، ٥ / ١٢٠ .

(٤) مسلم ، صحيح ، ٣ / ١٣٢٣ .

ورد في بيعة العقبة حين أخبر الرسول محمد ﷺ من بايعه على شروط بيعة النساء ، وأن الذي يقع في الاثم ما يكون كفارته فقال لهم ((وإن غشيتهم من ذلك شيئاً فأخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة فأمركم إلى الله- عز وجل- إن شاء عذب، وإن شاء غفر لكم))^(١).

رابعاً: النهي عن قتل الاولاد.

نهت الآية الكريمة عن قتل الاولاد لما لذلك من اثم عظيم ؛ لأنه يتعارض مع مبادئ الدين الاسلامي التي تعطي حق العيش للإنسان ولا يجوز قتله لأي مبرر ، بل ونجد النهي في آيات قرآنية عديدة منها: قوله ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءُؤُهُمْ لِيُرْذُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ (١٧٧) ، وقوله ﷺ ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ (١٤٠) ، وقوله ﷺ ﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴾ (٨) ، وقوله ﷺ ﴿ قُلْ نَعَالُوا أُنْثَى مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (١٥١) ، فقد ورد النهي عن القتل في هذه الآية مرتين الأولى عن وأد الاولاد خشية الفقر مما ينفقون عليهم ، لان الله ﷻ هو رازقكم وإياهم ، فتخافوا بحياتهم على أنفسكم العجز عن أرزاقهم وأقواتهم^(٢) ، والثانية قتل النفس التي حرم الله ﷻ إلا بالحق.

وقد كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوفاً العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله ﷻ عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار

(١) ينظر: أحمد بن حنبل ، مسند ، ٣٧ / ٤١٥ ؛ ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣ / ١٥١ ؛ محمد أبو شعبة ، السيرة النبوية ، ١ / ٤٣٧ .

(٢) سورة الانعام: الآية: ١٣٧ .

(٣) سورة الانعام: الآية: ١٤٠ .

(٤) سورة التكوين: الآية: ٨-٩ .

(٥) سورة الانعام: الآية: ١٥١ .

(٦) الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (ت ٣١٠هـ) تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن) ، تحقيق: أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، (بلا ب ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) ، ١٢ / ٢١٧ .

الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق^(١)، وترد لدينا روايات عن قتل الآباء لأولادهم، فقد جاء قيس بن عاصم التميمي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني وأدتُ ثمانى بنات في الجاهلية، قال: ((فأعتق عن كل واحدة رقبة))، قال: إني صاحب إبل، قال: ((فأهد إن شئت عن كل واحدة بدنة))^(٢).

يبدو ممّا سبق أن ظاهرة قتل الأولاد كانت موجودة عند بعض قبائل العرب والهدف منها الخوف من الفقر لما يحتاجه الأولاد من نفقة، وكذلك الخوف من السبي وأن يلحق العار بالقبيلة التي تُسبى بناتها ونسائها وأولادها؛ لذلك جاء النهي عن قتل الأولاد لأن ذلك فيه مخالفة لشرع الله ﷻ وفيه حرمان لحرية العيش وهذا يعدّ مضموناً اجتماعياً مهماً فيه حفظ لحق من حقوق الأطفال ألا وهو حق العيش.

خامساً: ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن

ورد في معنى البهتان قيل: أصل هذا كان في بيعة النساء وكُنّي بذلك عن نسبة المرأة الولد الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها^(٣)، قال ابن عباس: ((لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهم))^(٤). وكان هذا الأمر معروفاً عند بعض النساء في الجاهلية، وقد أشارت رواية إلى أن: ((المرأة يكون لها أولاد من غيرهم -أي من غير زوجها- فينسبون إلى إختهم))^(٥)، لذلك حذر النبي محمد ﷺ من خطورة أن تلحق المرأة بالرجل ولداً ليس من صلبه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين أنزلت آية الملاعنة: "أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جد ولد له وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين"^(٦).

(١) الشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، تفسير الإمام الشافعي، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية، (المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م)، ٣/ ١٤٢٥.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تفسير عبد الرزاق دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، (بيروت، ١٤١٩هـ)، ٣/ ٣٩٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٦٥/١.

(٤) الطبري، جامع البيان، ٣٤٠/٢٣.

(٥) الكلبي، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤هـ)، نسب معد واليمن الكبير، تحقيق: د. ناجي حسن، ط ١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، (بلا ب، ١٤٠هـ - ١٩٨٨م)، ٢١٨/٢١٩.

(٦) ابن حبان، صحيح، ٤١٨/٩.

يتبين مما سبق أن البهتان هو أن تدعي المرأة ابن رجل آخر إلى زوجها بهتاناً أي ابناً ليس من صلبه قد حملت به عن طريق الزنا ، لذلك عد هذا المضمون من المضامين الاجتماعية الذي يحمي الأنساب من اختلاطها.

سادساً: ولا يعصينك في معروف .

جاء في الخبر أن رسول الله ﷺ أدركته عجوز فقالت: أتيناها يوماً فأخذ علينا: ((أن لا تتحن)) قالت العجوز: يا رسول الله، إن ناساً قد كانوا أسعدوني على مصيبة أصابتنني، وإنهم أصابتهم مصيبة، وأنا أريد أن أسعدهم، ثم إنها أتته فبايعته، وقالت: هو المعروف الذي قال الله عز وجل: ((ولا يعصينك في معروف))^(١).

فعن أم عطية الانصارية ، قالت: لما نزلت هذه الآية: يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يعصينك في معروف قالت: كان منه النياحة، قالت: فقلت: يا رسول الله، إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية، فلا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إلا آل فلان))^(٢) ؛ وعن ابن عباس وقوله: (ولا يعصينك في معروف) يقول: ولا يعصينك يا محمد في معروف من أمر الله عز وجل تأمرهن به. وذكر أن ذلك المعروف الذي شرط عليهن أن لا يعصين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هو النياحة^(٣) .

يتبين لنا أن عدم العصيان في معروف فيه شرط اشترطه الرسول محمد ﷺ على النساء حين بايعهن هو عدم النياحة على الميت .

الخاتمة

صفوة القول مما تم عرضه من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وروايات تاريخية ذات مساس مباشر بموضوع البحث تخلص إلى ما يأتي:

- ١- أوضحت الدراسة أن بيعة النساء جاءت عامة للنساء والرجال ، فقد بايع الرسول محمد ﷺ الرجال على ذات المضامين التي بايع عليها النساء.
- ٢- بينت الدراسة شرط وقوع البيعة هي صفقة اليمين وهي نفسها التي يتم فيها البيع.
- ٣- قدمت الدراسة موجزاً تاريخياً لمرويات البيعة ، وبينت كيف أن شروطها انطبقت على جميع البيعات وبنفس الشروط في العهد المكي والمدني.

(١) أحمد بن حنبل ، مسند ، ٨٨/٢٧ .

(٢) مسلم ، صحيح ، ٦٤٦/٢ .

(٣) الطبري ، تفسير ، ٣٤٠/٢٣ .

٤- أظهرت الدراسة أهمية شروط بيعه النساء في الحفاظ على المجتمع من خلال المضامين الاجتماعية التي جاءت لتصحيح الأخطاء الاجتماعية التي كانت سائدة في الجاهلية.

٥- إن مكانة المرأة في المجتمعات الإسلامية مكانة سامية تحفظ لها عزتها وشرفها التي يراد النيل منها من قبل دعاة التحضر والتحرر، وإن بنود بيعه النساء جاءت لحماية المرأة من الوقوع في الخطأ وليس لتقييد حريتها كما يؤول ذلك من يدعو إلى خروج المرأة بدون محارمها وأن تقيم العلاقات المحضورة شرعا.

٦- أكد الشريعة الإسلامية على جانب مهم في المجتمع وهو المرأة ، إذ يعدها أساس المجتمع فإن صلاح المجتمع بصلاح المرأة ، ودليل ذلك أن المرأة تستطيع أن تُلحق بنسب الرجل مولودا ليس من صلبه لو مارست الزنا مع رجل آخر ، لذلك نهت بيعه النساء عن فعل الزنا وما يترتب عليه من اختلاط في الأنساب وهذا فيه ضياع للحقوق الاجتماعية والمالية (الميراث) ، ففي المجتمعات الأخرى التي لا تدين بالدين الإسلامي تجد النساء يتخذن الصديق وبعضهن تعاشر رجالا غير أزواجهن بحجة الحرية الشخصية ، وهذا الفعل هو الذي يطمح إليه أعداء الإسلام لنشره بين المسلمين باسم حرية المرأة في لباسها وتبرجها وكشف مفاتها وخروجها من بيتها دون محام ، وما هذه الأفعال إلا لنشر الرذيلة في المجتمع من خلال النساء لأنهن أساس مهم يركز عليه أي مجتمع.

المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

ابن الأثير ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ):

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، (بلا. ب ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٢- الكامل في التاريخ ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، (بيروت - لبنان ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ).

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، (بلا ب ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ).

٤- صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ١ ، دار طوق النجاة ، (بلا. ب. - ١٤٢٢هـ).

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ، (ت ٢٧٩هـ).

٥- سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١ ، ٢) ، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) ، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، ط ٢ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (مصر ، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

أبن الجزري ، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ/ ١٢٠٩م).

٦- النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية (بيروت ، ١٩٧٩م).

أبن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد ، التميمي (ت ٣٥٤هـ).

٧- صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، (بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

أبن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار الجيل (بيروت ، ١٩٩٢م).

٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة (بيروت - ١٣٧٩هـ).

الحميري ، نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت ٥٧٣هـ).

١٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني ، د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر (بيروت- لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) ، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).

ابن راهويه ، إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي (ت ٢٣٨هـ).

- ١١- مسند ، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان (المدينة المنورة ، ١٤١٢-١٩٩١م).
- ابن سعد ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء ، البصري ، البغدادي ، (ت ٢٣٠ هـ).
- ١٢- الطبقات الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية (بيروت - ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- الشافعي ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشي المكي (ت ٢٠٤ هـ).
- ١٣- تفسير الإمام الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) ، دار التدمرية ، (المملكة العربية السعودية ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م).
- الطبري ، محمد بن جرير ، أبو جعفر (ت ٣١٠ هـ).
- ١٤- جامع البيان في تأويل القرآن تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ، (بلا. ب ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٥- تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي (ت ٣٦٩ هـ)، ط٢ ، دار التراث (بيروت، ١٣٨٧ هـ).
- أبن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النميري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ/ ١٠٧٠ م).
- ١٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، تحقيق: علي محمد البجاوي ، ط١ ، دار الجيل (بيروت ، ١٤١٢ هـ).
- عبد الرزاق الصنعاني ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١ هـ).
- ١٧- تفسير عبد الرزاق دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤١٩ هـ).
- ابن عطية ، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت ٥٤٢ هـ).
- ١٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية، (بيروت - ١٤٢٢ هـ).
- الفاكهي ، محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي أبو عبد الله (ت ٢٧٥ هـ/ ٨٨٨م).
- ١٩- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، تحقيق: د. عبد الملك عبد الله دهيش ، ط٢ ، دار خضر ، (بيروت، ١٤١٤ هـ).
- الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ).
- ٢٠- كتاب العين ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (بلا. ب ، بلا. ت).
- ابن الفرس الاندلسي ، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم (٥٩٧ هـ).
- ٢١- أحكام القرآن تحقيق الجزء الأول: د/ طه بن علي بو سريح ، تحقيق الجزء الثاني: د/ منجية بنت الهادي النفري السواحي ، تحقيق الجزء الثالث: صلاح الدين بو عفيف ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، (بيروت - لبنان ، ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦م).
- أبو القاسم الطالقاني ، الصاحب بن عباد إسماعيل بن عباد بن العباس (ت ٣٨٥ هـ).
- ٢٢- المحيط في اللغة ، (بلا. ب ، د.ت).

- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ).
- ٢٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط ٢ ، دار الكتب المصرية، (القاهرة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).
- ٢٤- البداية والنهاية ، دار الفكر ، (بلا ب. ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- الكلبي ، أبو المنذر هشام بن محمد بن السائب (ت ٢٠٤هـ).
- ٢٥- نسب معد واليمن الكبير، تحقيق: د. ناجي حسن ، ط ١ ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، (بلا ب ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٨م)
- مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).
- ٢٦- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي (بيروت ، بلا ت) .
- مقاتل بن سليمان ، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (ت ١٥٠هـ/ ٧٦٧م).
- ٢٧- تفسير مقاتل بن سليمان ، تحقيق: أحمد فريد ، ط ١ ، دار الكتب العلمية (بيروت ، ٢٠٠٣م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت ٧١١هـ).
- ٢٨- لسان العرب ، ط ٣ ، دار صادر ، (بيروت ، ١٤١٤هـ).
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).
- ٢٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت ، ١٣٩٢م).
- أبن هشام ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافيري ، أبو محمد ، جمال الدين (ت ٢١٣هـ).
- ٣٠- السيرة النبوية لابن هشام ، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشبلي ، ط ٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (مصر - ١٣٧٥هـ/ ١٩٥٥م).

المراجع

- البركتي ، محمد عميم الإحسان المجددي.
- ١- التعريفات الفقهية ، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
- البوطي ، محمد سعيد رمضان.
- ٢- فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ، ط ٢٥ ، دار الفكر ، (دمشق - ١٤٢٦هـ).
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ).
- ٣-الأعلام ، ط ١٥ ، دار العلم للملايين ، (بلا ب. - ٢٠٠٢م).
- علي ، جواد (ت ١٤٠٨هـ).
- ٤- المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ، ط ٤ ، دار الساقى ، (بلا. ب ، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- محمد أبو شهبة ، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت ١٤٠٣هـ).
- ٥- السيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة ، ط ٨ ، دار القلم ، (دمشق - ١٤٢٧هـ).

مصطفى ، إبراهيم ، وآخرون.

٦- المعجم الوسيط ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ، (بلا.ب ، بلا.ت).

sources and References

The Holy Quran:

❖ Ibn Al-Atheer, Abu Al-Hassan Ali bin Abi Al-Karam Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid Al-Shaibani Al-Jazari, Ezz Al-Din Ibn Al-Atheer (d.630 AH):

1- The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Verified by: Ali Muhammad Moawad - Adel Ahmad Abd Al-Mawjid, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (without. B, 1415 AH - 1994 AD).

2- Al-Kamil in History, Verified by: Omar Abd Al-Salam Tadmouri, House of the Arab Book, (Beirut - Lebanon, 1417 AH / 1997AD).

❖ Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (d. 241 AH).

3- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal, Verified by: Shuaib Al Arnaout - Adel Murshid, and others, supervised by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Foundation for Resalah, (Bla B, 1421 AH - 2001 AD).

❖ Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH).

4- Sahih Al-Bukhari, Verified by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, ed. 1, Dar Touq Al-Najat, (without. B. - 1422 AH).

❖ Al-Tirmidhi, Abu Issa Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, (d. 279 AH).

5- Sunan Al-Tirmidhi, Verificcation and commentary: Ahmad Muhammad Shaker (Part 1, 2), Muhammad Fuad Abdul-Baqi (Part 3), and Ibrahim Atwah Awad, a teacher at Al-Azhar Al-Sharif (Part 4,5), Edition 2, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Press Company. (Egypt, 1395 AH - 1975 CE).

❖ Ibn Al-Jazri, Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH / 1209 AD).

6- The End in Gharib Al-Hadith and the Monument, Verified by: Taher Ahmad Al-Zawy and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, The Scientific Library (Beirut, 1979).

❖ Ibn Hibban, Muhammad bin Hibban bin Ahmed bin Hibban bin Muadh bin Muadh, Al-Tamimi (d. 354 AH).

7- Sahih Ibn Hibban (Al-Ihssan in the approximation of Sahih Ibn Hibban) arranged by: Prince Ala Al-Din Ali Ibn Balban Al-Farsi (d.739 AH).

❖ Ibn Hajar Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad bin Ali bin Muhammad bin Ahmed bin Hajar Al-Asqalani (d.852 AH).

8- The Rightness in the Discrimination of the Companions, Verified by: Ali Muhammad Al-Bajawi, 1st Edition, Dar Al-Jeel (Beirut, 1992 AD).

9- Fateh Al-Bari, House of Knowledge (Beirut - 1379 A.H.).

❖ Al-Hamiri, Nashwan bin Saeed Al-Humairi, Yemen (d. 573 AH).

10- The Sun of Science and the Medication of Arab Speech from Al-Klum, Verified by: Dr. Hussein Bin Abdullah Al-Omari - Mutahhar Bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, House of Contemporary Thought (Beirut - Lebanon), Dar Al-Fikr (Damascus - Syria), (1420 A.H. - 1999 AD).

❖ Ibn Rahwayh, Ishaq bin Rahwayh Ishaq bin Rahwayh Abu Yaqoub Ishaq bin Ibrahim bin Mukhlid bin Ibrahim Al-Hanzali Al-Marwazi (d.238 AH).

- 11- Musnad, Verified by: Dr. Abdul-Ghafoor Bin Abdul-Haq Al-Balushi, Al-Iman Library - Al-Madina Al-Munawwarah, 1412 - 1991 AD).
❖ Ibn Saad, Abu Abdullah Muhammad bin Saad bin Manea Al-Hashemi loyalty, Al-Basri, Al-Baghdadi, (d.230 AH).
- 12- The Great Classes, Verified by: Muhammad Abd Al-Qadir Atta, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut - 1410 AH / 1990AD).
❖ Al-Shafi'i, Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi'i bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalibi Al-Qurashi Al-Makki (d.204 AH).
- 13- Interpretation of Imam Al-Shafi'i, collection, investigation, and study: Dr. Ahmed bin Mustafa Al-Farran (PhD Thesis), Dar Al-Tadmuriyyah, (Kingdom of Saudi Arabia, 1427 AH / 2006AD).
❖ Al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghaleb Al-Amili, Abu Jaafar (d.310 AH).
- 14- Jami` Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an, Verified by: Ahmad Muhammad Shaker, The Resala Foundation, (Bla. B, 1420 AH - 2000 CE).
- 15- The History of the Messengers and Kings, The History of Al-Tabari Link (Relate to the History of Al-Tabari by Arib bin Saad Al-Qurtubi, d. 369 AH), Edition 2, Dar Al-Turath (Beirut, 1387 AH).
❖ Ibn Abd Al-Barr, Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Abd Al-Barr Al-Numayri Al-Qurtubi (d.463 AH / 1070 CE).
- 16- Assimilation into Knowing of Companions, Verified by: Ali Muhammad Al-Bajawi, 1st Edition, Dar Al-Jeel (Beirut, 1412 AH).
❖ Abdul-Razzaq Al-San`ani, Abu Bakr Abdul-Razzaq Bin Hammam Bin Nafi Al-Hamiri Al-Yamani Al-Sana`ani (d.211 AH).
- 17- Interpretation of Abd Al-Razzaq, study and Verification by: Dr. Mahmoud Muhammad Abdo, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut, 1419 A.H.).
❖ Ibn Attiyah, Abu Muhammad Abd Al-Haq bin Ghaleb bin Abdul Rahman bin Tamam bin Attiyah Al-Andalusi Al-Maharbi (d.542 AH).
- 18- The Brief Editor on the Interpretation of the Dear Book, Verified by: Abd Al-Salam Abd Al-Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (Beirut - 1422 AH).
❖ Al-Fakihi, Muhammad bin Ishaq bin Al-Abbas Al-Fakihi Abu Abdullah (d.275 AH / 888 CE).
- 19- News of Makkah in Ancient and Modern Times, Verified by: Dr. Abd Al-Malik Abdullah Dahish, 2nd floor, Khader House, (Beirut, 1414 AH).
❖ Al-Farahidi, Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmed bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d.170 AH).
- 20- The Book of Al-Ain, Verified by : Dr. Mahdi Makhzoumi, d. Ibrahim Al-Samarrai, Al-Hilal House and Library, (BL. B, BL. T.).
❖ Ibn Al-Faras Al-Andalusi, Abu Muhammad Abd Al-Mun'im ibn Abd Al-Rahim (597 AH).
- 21- Provisions of the Qur'an Verification of the first part: Dr. Taha bin Ali Bu Suraih, Verification of the second part: Dr / Munjiya bint Al-Hadi Al-Nafri Al-Swaihi, verifying the third part: Salah Al-Din Bu Afif, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, (Beirut - Lebanon, 1427 A.H.) / 2006 AD).
❖ Abu Al-Qasim Al-Talqani, Al-Sahib bin Abbad Ismail bin Abbad bin Al-Abbas (d. 385 AH).
- 22- AL-Muheet in Language, (Bla. B, dt).
❖ Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi (d. 671 AH).

- 23- Al-Jami 'Ahkam Al-Qur'an = Interpretation of Al-Qurtubi, Verified by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfeesh, 2nd Edition, Dar Al-Kutub Al-Masrya, (Cairo 1384 AH / 1964 AD).
- ❖ Ibn Katheer, Abu Al-Fida 'Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri, then Al-Dimashqi (d.774 AH).
- 24- The Beginning and the End, Dar Al-Fikr, (Bl. B, 1407 AH - 1986 AD).
- ❖ Al-Kalbi, Abu Al-Mundhir Hisham bin Muhammad bin Al-Saib (d.204 AH).
- 25- Nasab Maad and Al-Yaman Al-Kabeer, Verification by: Dr. Naji Hassan, 1st floor, The World of Books, Arab Renaissance Library, (Without B, 140 AH - 1988 AD)
- ❖ Muslim, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Nisaburi (d.261 AH).
- 26- The Authentic Musnad Summarized by Transferring Justice from Justice to the Messenger of Allah, Verified by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, House of Revival of Arab Heritage (Beirut, without T).
- ❖ Muqatil bin Suleiman, Abu Al-Hassan Muqatil bin Sulayman bin Bashir (d.150 AH / 767 CE).
- 27- Tafsir Muqatil bin Suleiman, Verified by: Ahmad Farid, 1st Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (Beirut, 2003 AD).
- ❖ Ibn Manzur, Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzur Al-Ansari Al-Ruwa'i Al-Afriqi (d.711 AH).
- 28- Lisan Al Arab, 3rd Edition, Dar Sader, (Beirut, 1414 A.H.).
- ❖ Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH).
- 29- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, (ed. 2) , House of Revival of the Arab Heritage, (Beirut, 1392).
- ❖ Ibn Hisham, Abd Al-Malik bin Hisham bin Ayyub Al-Hamiri Al-Maafiri, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (d.213 AH).
- 30- The Biography of the Prophet by Ibn Hisham, Verified by: Mustafa Al-Saqqa, Ibrahim Al-Abyari and Abdel-Hafiz Al-Shibli, 2nd Edition, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Library and Printing Press (Egypt - 1375 AH / 1955 AD).

References

- ❖ Al-Barakti, Muhammad Amim Al-Ihsan Majdidi.
- 1- Jurisprudential definitions, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya (re-describing the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD), (1424 AH - 2003 AD).
- ❖ Al-Bouti, Muhammad Saeed Ramadan.
- 2- The Jurisprudence of the Prophet's Biography with a Brief History of the Rightly Guided Caliphate, 25th Edition, Dar Al-Fikr, (Damascus - 1426 AH).
- ❖ Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (d. 1396 AH).
- 3- Al-Alam, 15th Edition, House of Knowledge for the Millions, (2002 AD).
- ❖ Ali, Jawad (d.1408 AH).
- 4- Al-Mufasssal in the History of the Arabs before Islam, 4th ed., Dar Al-Saqi, (1422 AH / 2001AD).
- ❖ Muhammad Abu Shuhbah, Muhammad bin Muhammad bin Suwailem Abu Shuhbah (d.1403 AH).
- 5- Biography of the Prophet in the light of the Qur'an and Sunnah, 8th Edition, Dar Al-Qalam, (Damascus - 1427 A.H.).
- ❖ Mustafa, Ibrahim, and others.
- 6- Al-Waseet Lexicon, Verified by: The Arabic Language Academy, Dar Al-Da`wah, (Bla. B, bla. T.).